Applied Science University Journal (ASUJ)

http://dx.doi.org/10.18576/jasu/050205

Women Practicing Economic Activity and Achieving Development-A Comparative Legal Study

Karima Bel-Abess Mohammed KRIM[1] and Mohammad Abdalhafid Daej Alkhamaiseh[2*]

[1]Faculty of Law and Political Science, University of Djilali Liabes - Algeria
[2]Faculty of Law, Applied Science University, Bahrain.

E-mail: mohammad.alkhamaiesh@asu.edu.bh

Received: 5 March. 2021 *Revised: 23 March. 2021* *Accepted: 22 April. 2021* *Published: 1 Jun. 2021*

Abstract: Countries seek not to discriminate between men and women in the enjoyment of economic and civil rights, and the study showed the role of Algerian and Bahraini laws in upholding this principle. By giving women the ability to engage in commercial activities, while enjoying the right to own and dispose of their funds within the framework of the law, and this helps them to establish an economic project which moves them from the position of worker to that of entrepreneur contributing to economic development. This can be done either by setting up a sole proprietorship which has legal personality or it remains personally liable, or it participates with others to set up partnerships or companies based on financial considerations.

Keywords: commercial eligibility, Women, Property right, Business establishment, Economic development

* Corresponding author E-mail: mohammad.alkhamaiesh@asu.edu.bh

© 2021NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

ممارسة المرأة للنشاط الاقتصادي وتحقيق التنمية–دراسة قانونية مقارنة

[1]كريمة بلعباس محمد كريم، [2]محمد عبد الحفيظ دايج الخمايسة

1 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي ليابس –الجزائر

2 كلية الحقوق جامعة العلوم التطبيقية – مملكة البحرين

الملخص: تسعى الدول الى عدم التميز بين الرجل والمرأة في تمتعهم بالحقوق الاقتصادية والمدنية، وقد أظهرت الدراسة دور التشريعين الجزائري والبحريني في تأكيد ذلك المبدأ. فالمرأة تتمتع بأهلية ممارسة الأنشطة التجارية مهما كانت جنسيتها، كما أنها تتمتع بالحق في الملكية والتصرف فيما تملكه في إطار القانون، وذلك ما يساعدها على إنشاء مشروع اقتصادي يجعلها تنتقل من مركز العامل الى رائدة اعمال تساهم في التنمية الاقتصادية. ويكون ذلك إما عن طريق انشاء مشروع فردي يتمتع بالشخصية المعنوية أو تكون هي المسؤولة عنها شخصيا، أو تتشارك مع غيرها لتأسيس شركات أشخاص أو شركات تقوم على الاعتبار المالي.

الكلمات المفتاحيه: الأهلية التجارية، المرأة، حق الملكية، إنشاء المشاريع، التنمية الاقتصادية.

1 مقدمة

ترتبط التنمية الاقتصادية بفتح المجال أمام حرية المبادرة وتكوين المشاريع الاقتصادية مهما كان حجمها صغيرة، متوسطة أو كبيرة بل وحتى متناهية الصغر، ومهما كان نوع النشاط الذي تمارسه يندرج ضمن الاقتصاد التقليدي (الزراعة، الصناعة، الخدمات) أو الاقتصاد المعرفي (يرتكز على الابتكار والتكنولوجيات الحديثة). وهي، تعتبر إحدى الركائز الأساسية للتنمية المستدامة التي تسعى الدول وتشريعاتها لتحقيقها وضمانها، حماية لحقوق الأجيال الحاضرة دون تجاهل مصالح الأجيال المستقبلية. وذلك بأن تدخلت التشريعات لتنظيم ممارسة الأنشطة الاقتصادية بطريقة تشجع فيها المبادرة والمقاولاتية، تحقيقا للتنمية مع منحها امتيازات وتسهيلات عديدة أمام المستثمرين.

وما دامت الحقوق الاقتصادية محور الاستقلالية الاقتصادية للمرأة، لارتباطه المباشر بضمان أمنها الغذائي والاجتماعي، فان المقاولاتية أكثر السبل التي تجسد استعمال المرأة لحقوقها الاقتصادية[(1)]. نظمها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منذ سنة 1966 (اعتمد في 1966 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 03 فيفري 1976)، المصادق عليه من الجزائر[(2)] وأيضا من مملكة البحرين[(3)] ، الذي يؤكد المساواة بين الجنسين في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

عند البحث في المشاركة الاقتصادية للمرأة في الجزائر وأيضا البحرين، فيمكن القول بأنه تعود المشاركة الفعلية للمرأة البحرينية في مجال المقاولاتية إلى مطلع ستينات القرن الماضي، فقد كان لعائدات النفط أثر إيجابي على الانتعاش الاقتصادي وتغير أنماط الحياة العائلية للأحسن، لتظهر المرأة المقاولة حفاظاً على ممتلكات العائلة. فمعظم المقاولات البحرينيات كن ينحدرن من أسر مقاولين مما زرع فيهن روح المقاولة وسهل عليهن تسيير مشاريعهن، لتتوسع دائرة المقاولاتية النسوية لتشمل حالياً جميع فئات المجتمع بسبب تعلمهن وتفتحن ورغبتهن في تحقيق ذواتهن[(4)]. ولكن رغم ذلك وجدت بعض العوائق التي أجلت دخول المرأة في

(1) للتعرف على أهم دوافع المقاولاتية النسوية، راجع،

Boufeldja GHIAT, « Les femmes entrepreneures en Algérie : contraintes culturelles et désir d'émancipation », 7es Journées Georges DORIOT, « Entreprenariat et Société », Montréal-UQAM » Cour des Sciences », 16-17 mai 2018, pp.4-6.

(2) صادقت الجزائر على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بموجب المرسوم الرئاسي 89–67 بتاريخ 16 ماي 1989، ج ر عدد 20 بتاريخ 17 ماي 1989، بتحفظ على المواد 1، 8، 13، 23،....

(3) صادقت البحرين على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في عام 2007 تطبيقا للقانون رقم (10) لسنة 2007.

(4) للتعرف على وضعية المرأة المقاولة في البحرين ومقارنتها مع دول عربية أخرى، راجع، شلوف فريدة، "المرأة المقاولة في الجزائر"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير مؤسسات صغيرة ومتوسطة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2008، ص37.

© 2021 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

بعض الأنشطة بسبب صعوبة الحصول على تراخيص لممارستها، فكانت تسجلها باسم والدها أو زوجها، ولكن سرعان ما تكيف السوق مع خصوصية المرأة وكفاءتها ومستواها الثقافي والاقتصادي والتعليمي، فأصبح يتقبل وجودها في الأنشطة الاقتصادية[5]. وقد تزايد الاهتمام بها نتيجة للاستراتيجية المتبعة من طرف مملكة البحرين للتمكين الاقتصادي للمرأة، قصد تنمية قدراتها والمبادرات الذاتية بمنح قروض متناهية الصغر للمرأة المنتجة، ودعم الشركات المبتدئة وتدخل البنوك في منح تسهيلات بنكية تمويلية تدعيماً للمشاريع النسوية والشبابية[6].

بذلك تعتبر المرأة البحرينية الأقدم في مجال المقاولاتية مقارنة بالمرأة الجزائرية التي عانت من ويلات الاستعمال الفرنسي وحتى بعد الاستقلال –في ستينيات القرن الماضي–، انصب الاهتمام أكثر على النهوض بالجزائر كدولة حديثة الاستقلال، كما عايشت الآثار السلبية للتوجه الاشتراكي، وبعد انتهاج النظام الاقتصادي الليبرالي بعد دستور 1986 وتعديله سنة 1996 وفتح المجال أمام الحرية الاقتصادية والسياسية جاءت العشرية السوداء التي دفعت الدولة للعمل على استرجاع الأمن والاستقرار بالأولوية على باقي القطاعات. لذلك فإن واقع المقاولة النسوية لم يظهر من الناحية الإحصائية إلا مع العقد الأول من القرن الحالي – الواحد والعشرين –، والتي أظهرت مساهمة المرأة في عالم الشغل بنسبة 15% (خدمات، صناعة تقليدية....) و 42% في المهن الحرة مع ضعف مساهمتها في القطاع الزراعي بنسبة 6% فقط، مما يؤكد على التأخر في تفعيل مساهمتها في الاقتصاد الوطني رغم أن ما يقارب 64% من صاحبات المقاولات خريجات جامعيات[7]، ولأجل ذلك وضعت الحكومة عدة أجهزة ومؤسسات للنهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع منحها تسهيلات مالية (كالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب[8]، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة[9]، الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة[10]، والوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[11])، إضافة إلى دور الجمعيات في دعم المقاولة النسوية وتزايد الأرقام الإحصائية المتعلقة بالقيد في السجل التجاري تعكس نتائج ذلك الاهتمام..

نتيجة لكل ذلك، فهل تتمتع المرأة وفقاً للتشريعات الحالية بحرية المبادرة والاستثمار وإنشاء المشاريع لتنتقل من وصف المرأة العاملة إلى المرأة المقاولة؟ أم لها معاملة خاصة مقارنة بالرجل بسبب خصوصيتها في المجتمع؟

سيتم التعرف على الإجابة عن هذا التساؤل بدراسة بعض نماذج من التشريعات العربية كالتشريع الجزائري والتشريع البحريني مع مقارنتهما بغيرهما من التشريعات، وذلك بدراسة النقاط التالية: بداية التعرف على مدى تمتع المرأة بالأهلية للاستثمار وممارسة النشاط الاقتصادي، وسلطتها في التصرف في أموالها الخاصة بدراسة صلاحيتها للاستثمار في **المبحث الأول**، ثم التعرف على أهم الطرق المعتمدة لإنشاء المشاريع الاقتصادية والتي تكون إما بطريقة فردية أو بشكل جماعي في **المبحث الثاني**.

(5) راجع في ذلك، عائشة سالم سيف مبارك، "ريادة الأعمال النسائية.. الواقع والتحديات – البحرين أنموذجاً-"، ضمن فعاليات المؤتمر الرابع لمنظمة المرأة العربية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 25-27 فبراير-شباط-2013" المقاولة وريادة الأعمال النسائية في العالم العربي- قيادة وتنمية-"، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، منظمة المرأة العربية، جمهورية مصر العربية، 2014، ص203-204، متاح على الموقع الإلكتروني المطلع عليه بتاريخ 29-10-2020،
http://www.arabwomenorg.org/Content/Publications/conf4ARbook2.pdf

(6) من تلك المبادرات: مركز تنمية قدرات المرأة البحرينية للمجلس الأعلى للمرأة، تنمية المبادرات الذاتية لوزارة التنمية الاجتماعية، مشروع" تمكين" لصندوق العمل من أجل دعم المشاريع المبتدئة وتحويل أفكار المشاريع إلى مشاريع تجارية حقيقية، بنك البحرين للتنمية ومركز البحرين لتنمية الصناع الناشئة، بنك الابداع للتمويل المتناهي الصغر، بنك الأسرة...، للمزيد من التفصيل في تلك المبادرات، راجع، عائشة سالم سيف مبارك، مرجع سابق، ص206- 210.

(7) وللتعرف على معلومات إحصائية أكثر وبالأرقام، راجع، منيرة سلامي، ايمان بية، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة للتمكين الاقتصادي للمرأة في الجزائر"، مجلة أداء المؤسسة الجزائرية، العدد 2013/03، ص57-58.

(8) الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ج ر عدد 52 بتاريخ 11 سبتمبر 1996، ص.12- هدفها تدعيم وتقديم الاستشارة ومرافقة الشباب- من الجنسين - ذوو المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية، منح إعانات وامتيازات وتسهيلات للحصول على التمويل البنكي مع متابعة المشاريع (طرق التمويل على أنواع ثلاث: إما تمويل ثلاثي يساهم فيه الشاب المستثمر مع الوكالة أيضاً البنك، أو يكون ثنائي يساهم فيه الشاب المستثمر مع الوكالة وأخيراً تمويل ذاتي ينفرد المستثمر بالتمويل....

(9) الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي 94-188 المؤرخ في 27 جويلية 1994، ج ر عدد44، ص5، والصادر تطبيقاً للمرسوم التشريعي 94-01 المؤرخ في11 ماي 1994، دور هذا الصندوق هو تمويل المشروعات الصغيرة وفقاً لشروط معينة.

(10) الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي 14/04 المؤرخ في 22 جانفي 2004 ج ر عدد 06 بتاريخ 25 جانفي 2004، ص8 - كأداة لتجسيد سياسة الدولة في محاربة الفقر والهشاشة، عن طرق منحها قروض دون مكافأة، تدريب المستفيدين من القرض على طريق إنشاء وتسيير مشاريعهم ومرافقتهم.

(11) الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 05-165 المؤرخ في 30 ماي 2005.....

© 2021NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

المبحث الأول

مدى صلاحية المرأة وقدرتها على ممارسة النشاط الاقتصادي

إذا كانت التشريعات القديمة كانت تنكر الوجود القانوني للمرأة، فإن الشريعة الإسلامية تعتبر السباقة في حمايتها للمرأة ومنحها حقوقها كاملة، منها الحقوق المالية والاقتصادية، فهي كالرجل تتمتع بشخصية قانونية ولها أهلية تتدرج بمرور السنوات، تتمتع بالحقوق وتتحمل الالتزامات. ومعظم التشريعات الوضعية الحالية تعمل على عدم التمييز بين الجنسين الذكر والأنثى في المعاملة، خاصة النصوص المرتبطة بمدى تمتع المرأة بأهلية المبادرة وإنشاء المشاريع الاقتصادية، والتصرف في ممتلكاته الخاصة، سواءً في القانون الجزائري أو القانون البحريني.

المطلب الأول: أهلية المرأة لممارسة النشاط التجاري

لم يميز المشرع عند تنظيمه لأهلية ممارسة التجارة بالنسبة للشخص الطبيعي بين الجنسين الذكر والأنثى، فمعظم الأحكام المنظمة للأهلية سواءً التي يتضمنها القانون المدني أو تلك المتضمنة في القانون التجاري لم تخاطب جنساً دون الآخر، بل جاءت شاملة للجنسين دون تمييز. سيتم التعرف على متى تعبر المرأة أهلاً للتجارة، وطنية أو أجنبية، متزوجة أو غير متزوجة، بعد تحديد القاعدة العامة لأهلية الشخص للقيام بالتصرفات.

الفرع الأول: القاعدة العامة للأهلية التجارية للمواطنة

كل شخص له الحق في ممارسة التجارة وفقاً لما يحدده القانون لهذه الممارسة فالجميع متساوون في ذلك، ما لم يتضمن القانون أحكاماً استثنائية خاصة[12]. فوفقا للقانون التجاري الجزائري، القاعدة هي ممارسة التجارة ممن بلغ سن الرشد لكن توجد أحكام استثنائية تجعل القاضي يتدخل لمنح الأهلية لمن لم تبلغ سن الرشد متى توافرت الشروط المحددة قانوناً.

1- الأهلية التجارية للمواطنة البالغة

باعتبار النشاط التجاري يقوم المخاطرة التي قد تلحق اضرارا بالقائم بها الذي لا يتوافر على خبرة كافية، كما تمس الغير الذي قد يتضرر من تعاملاته معه. لذلك تدخل المشرع وربط ممارسة التجارة بالأهلية التجارية مع وضع قيود توفر الحماية اللازمة من تلك المخاطر، فوفقاً للقواعد العامة التصرفات الدائرة بين النفع والضرر يشترط لممارستها بلوغ الشخص سن الرشد، وباعتبار التجارة من تلك التصرفات فلابد أن يكون الراغب في امتهان التجارة قد بلغ سن الرشد وفقاً للقانون الجزائري ليكون متمتعاً بالأهلية التجارية.

ويقصد بالأهلية التجارية، أهلية الشخص للقيام بالعمال التجارية وهي أهلية الأداء التي تمنحه سلطة وصلاحيات القيام بالتصرفات القانونية على وجه يعتد به القانون، بمعنى سلطة الشخص لأعمال إرادته بطريقة يرتب عليها القانون آثار، لم يقم المشرع الجزائري بتنظيمها على خلاف القانون المصري[13] الذي وضع أحكام خاصة بها ضمن القانون التجاري، مما يستلزم معه الرجوع للأحكام العامة للأهلية في القانون المدني، والتي تجعل من بلغ سنة التاسع عشرة -19- سنة كاملة متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كاملاً للأهلية لمباشرة حقوقه المدنية[14]. يفهم من تلك الأحكام:

- أن المشرع الجزائري لم يحدد أحكاماً خاصة بأهلية التجارية ضمن القانون التجاري، عكس القانون البحريني الذي اعتبر أن كل بحريني بلغ الثامنة عشرة سنة ولم يقم به مانع قانوني يتعلق بشخصه أو بنوع المعاملة التجارية التي يباشرها يكون أهلاً للاشتغال بالتجارة[15]، وذلك رغم اعتباره أن سن الرشد هو بلوغ احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة[16].

(12)-Voir, George RIPERT & René ROBLOT, « Traité de droit commercial », Tome1, 16 édition, par Michel GERMAIN, L.G.D.J, 1996, Paris, p.154, n°.239-240.

(13) بموجب المادة 1/11 من القانون رقم 17 لسنة 1999 المتعلقة بقانون التجارة المصري.

(14) تطبيقاً للمادة 40 من الأمر 75-58 المؤرخ في26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

(15) تطبيقاً لأحكام المادة 10 من قانون التجارة البحريني رقم 7 لسنة 1987 وتعديلاته

(16) تطبيقاً لأحكام المادة 1/13 من المرسوم بقانون رقم(7) لسنة1986 بإصدار قانون الولاية على المال.

© 2021 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

- كما أنه لم يخص المرأة بنص خاص يتعلق بأهليتها، بل جعلها كالرجل يخضعان لنفس شرط السن المحدد وهو بلوغ التاسعة عشرة سنة كاملة، وأن لا يلحق بها عارض من عوارض الأهلية يمنعها من ممارسة التصرفات (جنون، عته، غفلة، سفه).
- نتيجة لذلك، وكأصل عام متى كانت المرأة ناقصة للأهلية لصغر سنها لا يمكنها ممارسة التجارة، وتخضع للأحكام العامة للولاية على المال، عكس القانون البحريني الذي فصل في هذه الحالة وميز بين حالة تصفية أموال القاصر المتاجر بها أو الاستمرار فيها وفقاً لما تقتضيه مصلحتها كقاصر. وفي الحالة الأخيرة يمنح تفويض عام أو مقيد للنائب للقيام بجميع ما تطلبه المتاجرة بأموالها من أعمال، وتبقى مسؤوليتها محدودة فهي ستلتزم بقدر تلك الأموال المستغلة في التجارة ولا يمكن شهر إفلاسها إلا في حدودها ودون المساس بشخصها[17].

2- **الأهلية التجارية للمواطنة ناقصة الأهلية:**

يقصد بهذه الحالة ترشيد القاصر لممارسة التجارة، أو الأهلية القضائية للتجارة بسبب تدخل القضاء لمنحها[18] بعد التأكد من توافر الشروط المحددة قانونا حماية للقاصر، والتي نظمها المشرع الجزائري ضمن المادة 5 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم اتي لا يميز من خلالها بين الذكر والأنثى بنصها على أنه "لا يجوز للقاصر المرشد، ذكراً أم أنثى، البالغ من العمر ثمانية عشرة سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشداً بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية: – إذا لم يكن قد حصل مسبقاً على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفياً أو غائباً أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حال انعدام الأب والأم. – ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعماً لطلب التسجيل في السجل التجاري." ونفس المبدأ يعتمده القانون البحريني، ولكن ضمن تشريع خاص بعيداً عن القانون التجاري وهو قانون الولاية على المال[19]، والذي يحدد شروطاً مشابهة في أغلبها لتلك المحددة في القانون الجزائري من دون تمييز بين الذكر والأنثى.

الشروط الموضوعية: المرتبطة بالشخص القائم بالعمل وبالعمل بحذ ذاته.

أهم شرط هو بلوغ القاصرة من العمر 18 سنة كاملة حتى تصل لدرجة معينة من التمييز، ونفس الشرط تحدده أغلب التشريعات العربية كالقانون البحريني وفقاً للمادة (39) من قانون الولاية على المال[20] والمصري والاماراتي[21]، وبقي المشرع الجزائري محتفظاً بهذا الحكم حتى بعد تعديله لأحكام التمييز وجعلها ترتبط ببلوغ سن الثالثة عشرة –13– سنة كاملة[22] بعدما كانت السادسة عشرة كاملة قبل تعديل القانون المدني سنة 2015.

على أن يتم تقديم الطلب لممارسة نشاط تجاري، إما بتحديد نوع خاص معين من الأعمال والأنشطة التجارية أو لاستغلال محل تجاري..، فالإذن قد يكون عاماً كما قد يكون خاص. عكس حالة الترشيد في القانون المدني التي تشمل كل الأعمال المدنية دون اشتراط لتحديد نوع العمل.

أما الشروط الشكلية: تتمثل في احترام شكليات معينة ترتبط بالإذن(وفقا للقانون الجزائري) أو الطلب المقدم (وفقا للقانون البحريني) يتأكد القاضي من توافرها، وذلك ب:

- أن يكون الإذن أو الطلب مكتوب يعبر بشكل صريح على منحه لمزاولة التجارة، يعتبر موافقة مسبقة لمباشرة أعمال التجارة. كما لا يمكن اعتبار الزواج وفقاً للقانون الجزائري من طرق الترشيد للتجارة[23] على خلاف القانون الفرنسي[24].

(17) تطبيقاً لأحكام المادة 11 من قانون التجارة البحريني رقم 7 لسنة 1987 وتعديلاته.

(18) راجع آلاء النعيمي، المرجع السابق، ص60.

(19) المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1986 بإصدار قانون الولاية على المال.

(20) تنص المادة 39 من قانون الولاية على المال:" يجوز للمجلس بعد سماع أقوال الولي أو الوصي أن يأذن للقاصر الذي بلغ الثامنة عشرة من عمره إذنا مطلقا أو مقيدا في تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها وذلك بناءً على طلب القاصر أو الولي أو الوصي. ولا يجوز للقاصر سواءً كان مشمولا بالولاية أو الوصاية أن يتجر إلا إذا بلغ الثامنة عشرة من عمره واذنه المجلس في ذلك إذناً مطلقاً أو مقيداً".

(21) فالقانون المصري نص على ذلك بموجب المادة 11/أ–2، و2/11 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 المحدد سابقاً، وأيضاً القانون الاتحادي رقم 18 لسنة 19993 المتعلق بالمعاملات التجارية في المادة 2/18 منه.

(22) بموجب المادة 2/42 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بموجب قانون 05–10.

(23)– بل يمنح الزواج للقاصر بأن يباشر الدعاوى والتقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات، تطبيقاً للمادة 2/7 من قانون الأسرة المعدل والمتمم.

© 2021NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

- ان يكون سابق لمباشرة التجارة ،وليس مجرد تصديق أو إجازة للتصرفات التي قام بها القاصر كما هو بالنسبة للقانون المدني[25]. وفي حال صدوره بعد مباشرة الأعمال، فإن التصرفات التجارية للقاصرة ستكون باطلة بطلاناً مطلقاً لنقص أهليتها لصغر سنها، وذلك حماية لها وللغير في وقت واحد.
- أن يصدر من ولي القاصرة وهو وفقاً للقانون الجزائري أبوها وبعد وفاته تحل الأم محله قانوناً[26]، الذي يملك سلطة التصرف في أموالها، ويعوضهما مجلس العائلة، وهو نظام منقول من القانون الفرنسي كان سائداً في فترة الاستعمار ولكن مازال منصوص عليه قانونا، رغم أن القاضي حالياً هو ولي من لا ولي له[27]. أما القانون البحريني[28] فهو يربط صدور الطلب من الولي أو الوصي مع إعادة سماع أقوالهما بخصوص منح الإذن للقاصر إما مطلق أو مقيد بتسليم أمواله للمتاجرة بها.

ليتدخل القاضي المختص بعد التأكد من توافر الشروط السابقة، للمصادقة على الإذن، أما بالنسبة للقانونين المصري والإماراتي، فهما يجعلان الإذن يصدر من القاضي ولا يقوم بالمصادقة فقط على الإذن الممنوح من الولي كما هو في القانون الجزائري، لذلك فإنه يمكنه سحبه بعد منحه متى توافرت أسباب لذلك، والمتمثلة أساساً في حماية مصلحة القاصر، أما بالرجوع للقانون البحريني، فالدور المناط بالقاضي سيقوم به مجلس إدارة أموال القاصر باعتباره هيئة إدارية ذات اختصاص قضائي[29].

وحتى يولد الإذن آثاره اتجاه الغير، يجب تسجيله في السجل التجاري، فالقاصرة المرشدة للتجارة يجب ان تقدم الإذن المصادق عليه من المحكمة ليتم قيد اسمها في السجل التجاري، قصد إعلام الغير انه ستعامل معاملة التجار البالغين في حدود الإذن الممنوح لها، وهذا تطبيقا للقواعد العامة رغم عدم النص على ذلك صراحة.

وبعد ذلك، فإنها ستتحمل النتائج المترتبة عن تصرفاتها، غير أن أموالها تبقى دائماً محلاً للحماية. فلا يمكنها التصرف في أموالها العقارية إما بطريقة اختيارية أو جبرية إلا باتباع الإجراءات المتعلقة ببيع أموال القصر أو عديمي الأهلية[30] المحددة في قانون الأسرة[31]. ونفس الحماية يوليها القانون البحريني لأموال القاصر المرشد، بحيث لا يسمح له التصرف في العقارات ولا يفي بالديون إلا بإذن خاص[32]. وألزم القانون البحريني القاصر المرشد للتجارة، أن يقدم حساباً سنوياً عن تجارته كما يمكن إيداع الأموال أحد المصارف حتى لا يسحب منها إلا بإذن من المجلس، وإذا قصر في ذلك أو أساء التصرف أو كانت خشية من استمراره في التجارة جاز للمجلس من تلقاء نفسه أو بطلب من له مصلحة الحد من الإذن أو سحبه[33].

الفرع الثاني: الحالات الخاصة للأهلية التجارية للمرأة

يقصد بالحالات الخاصة، وضعية المرأة الأجنبية والمرأة المتزوجة من أحكام الأهلية، هل تخضع لنفس الأحكام السابقة، ام تنظمها أحكام مختلفة؟ سيتم التعرف على ذلك بدراسة دائماً القانون الجزائري مع مقارنته بنظيره البحريني.

1- أهلية الأجنبية لممارسة التجارة

---

(24) Voir, Georges RIPERT &René ROBLOT, op.cit., p.156, n°.244.-

(25)- نظمت المادة من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم إجازة الولي لتصرفات القاصر.

(26)- تطبيقاً للمادة 87 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

(27) -تطبيقاً للمادة 2/11 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

(28) -اعتماداً على المادة 39 من قانون الولاية على المال الصادر بالمرسوم رقم (7) لسنة 1986.

(29)- تطبيقاً للمادة 2 من المرسوم رقم (7) لسنة 1986 بإصدار قانون الولاية على المال.

(30) تطبيقاً للمادة 6 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم المحدد سابقاً.

(31) -اعتماداً على المادتين 88 و 89 من قانون 84- المتعلق بقانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم، بضرورة الحصول على الإذن لبيع العقار وقسمته وإجراء المصالحة وأيضاً لبيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة، واستثمار أموالها بالإقراض أو الاقتراض أو المساهمة في شركة، أو إيجار عقار لمدة تزيد على 3 سنوات، ومثل هذا الإذن يراعي فيه القاضي حالة الضرورة والمصلحة وذلك على أن يتم بيع العقار بالمراد العلني.

(32)- تطبيقاً للمادة 1/40 من المرسوم رقم (7) لسنة 1986 بإصدار قانون الولاية على المال.

(33) -تطبيقاً للمادة41 و 42 من القانون رقم (7) لسنة 1986 بإصدار قانون الولاية على المال.

© 2021 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

وفقاً للقواعد العامة، فإن حرية التجارة لا ترتبط بجنسية معينة، فالمواطن كالأجنبي يمكنه المتاجرة متى توافرت فيه الشروط المحددة قانوناً في الدولة التي يرغب المتاجرة فيها، ولكن تختلف مواقف الدول حول هذه المسألة:

فمتى أرادت الأجنبية ممارسة التجارة وفقاً للقانون الجزائري، فلابد من بلوغها سن الرشد وفقاً لقانون جنسيتها لممارسة مثل هذا النشاط، وذلك تطبيقا لقاعدة حالة الشخص تخضع لقانون جنسيته، والمنظمة بموجب المادة 10 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، التي تنص على أنه: "يسرى على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون اليها بجنسيتهم. ومع ذلك، ففي التصرفات المالية التي تعقد في الجزائر وتنتج آثارها فيها، إذا كان أحد الطرفين أجنبياً ناقصاً للأهلية وكان نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء، لا يسهل تبينه على الطرف الآخر، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهلية وفي صحة المعاملة". كما ينص على ذلك القانون البحريني[34] بحيث: "يسري على أهلية الأشخاص الطبيعيين الأجانب وحالتهم المدنية قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم"، وهو نفس موقف القانون الإماراتي[35].

ونتيجة لاختلاف الدول بخصوص تنظيمها للنظام المالي للزوجين بين دول عربية تجعل الأصل في الاستقلالية المالية والانفصال بين الذمم، وبين الدول الغربية التي تعتمد على المشاركة المالية بين الزوجين، فإن المشرع البحريني[36] كنظيريه المصري[37] والإماراتي[38]، يفترض في الزوجة الأجنبية أنها تزوجت طبقاً لنظام انفصال الأموال ما لم توجد مشارطة مالية تنص على خلاف ذلك والتي لا يحتج بها اتجاه الغير إلا من شهرها بالقيد في السجل التجاري ونشر ملخصها في الجريدة الرسمية، وإذا لم تتم تلك الإجراءات يمكن للغير إثبات خضوعها للنظام المالي الأكثر ملاءمة لمصلحته.

وهو ما لم ينظمه المشرع الجزائري، فعلى الرغم من اعتماده نظام الشهر في السجل التجاري لإعلام الغير المتعامل مع التاجر بكل البيانات المتعلقة بصفته ونوع نشاطه ومكان ممارسته[39]، إلا انه لم يلزم بشهر النظام المالي للزواج، ربما لان الزواج وفقاً للقانون الجزائري لا يقوم على الاختلاط بين الذمم والمشاركة المالية للزوجين، وحتى بعد تعديله لقانون الأسرة وسماحه باتفاق الزوجين على المشاركة المالية بعقد رسمي[40]، يبقى انفصال الذمم بين الزوجين هو الأصل، ولكنه بذلك يكون قد تجاهل موقع الأجنبية المتزوجة التي تشترك مع زوجها في ملكية جميع عناصر الذمة المالية بعد زواجهما لخضوعهما لنظام المشاركة المالية. وهو ما يجب على المشرع الجزائري تداركه.

معنى ذلك، حتى تمارس الأجنبية التجارة في الجزائر فلابد من بلوغها سن الرشد وفقاً لقانون جنسيتها، وباعتبار المعاملات التجارية هي معاملات مالية ستتم في الجزائر، فإذا كانت ناقصة للأهلية ومارست التجارة فإنها ستعامل معاملة البالغ متى كان المتعامل معها يجهل نقص أهليتها لحسن نيته فهنا يطبق القانون الوطني الجزائري وليس قانون جنسيتها لأنها أجنبية، وذلك حماية لمصلحة وحقوق المتعاقد الوطني ولاستقرار المعاملات، مع ضرورة توافر شروط شكلية حددها القانون ويلتزم الأجنبي بها – تطبيقاً للمادة 10 من القانون المدني الجزائري–. على خلاف القانون المصري، الذي يعامل الأجنبي كالوطني فيما يتعلق بالأهلية التجارية، بأن أخضع الأجنبية لأحكام الأهلية التجارية المنظمة في القانون المصري ولا تخضع لقانونها الوطني[41] وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص.

2- أهلية المرأة المتزوجة

(34) بموجب المادة 11/أ، ب من القانون رقم (6) لسنة 2015 المؤرخ في 2 يوليو 2015 بشأن تنازع القوانين في المسائل المدنية والتجارية ذات العنصر الأجنبي، الجريدة الرسمية، العدد 3217 بتاريخ 9 يوليو 2015، ص5.

(35) الذي لم يتضمن حكماً خاصاً لتنظيم الأهلية التجارية للأجنبي، بل يخضع لقانون جنسيته – المادة 11 من قانون المعاملات المدنية–.

(36) تطبيقاً للمادة 15 من قانون التجارة البحريني رقم 7 لسنة 1987 وتعديلاته.

(37) تطبيقاً للمادة 2/15، 3 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 المحدد سابقاً.

(38) تطبيقاً للمادة 22 /1، 2 من القانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1993 المتعلق بالمعاملات التجارية.

(39) المادة (4) من القانون رقم 04–08 المؤرخ في 4 أغشت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 152 تاريخ 18 أغشت 2004.

(40) بموجب المادة (37) من قانون رقم 8–77 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المعدل بموجب القانون رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

(41) تطبيقاً للمادة 1/11 من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، والتي تنص: "يكون أهلاً لمزاولة التجارة مصرياً كان أو أجنبياً: أ– من بلغت سنه إحدى وعشرين سنة كاملة، ولو كان قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته يعتبره قاصراً في هذه السن. ب– من أكمل الثامنة عشرة بالشروط المقررة في قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته وذلك بعد الحصول على إذن من المحكمة المصرية المختصة".

© 2021NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

اعتماداً على مضمون القانون التجاري الصادر سنة 1975، فإنه كان يتضمن نصاً خاصاً بالمرأة المتزوجة يقيد من أهليتها للتجارة بأن لا تعتبر تاجراً متى انحصر عملها في البيع بالتجزئة لبضاعة تجارة زوجها، فقد كانت المادة السابعة منه تنص على أنه:" لا تعتبر المرأة المتزوجة تاجرة إذا كان عملها ينحصر في البيع بالتجزئة للبضاعة التابعة لتجارة زوجها"، ولكن بعد تعديل القانون التجاري سنة 1996[42] أصبح محتوى المادة السابقة يطبق على زوج التاجر دون تمييز بين المرأة والرجل، فهي تنص حاليا على أنه: "لا يعتبر زوج التاجر تاجراً إذا كان يمارس نشاطاً تجارياً تابعاً لنشاط زوجه. ولا يعتبر تاجراً إلا إذا كان يمارس نشاطاً تجارياً منفصلاً". ليأتي هذا المضمون تماشياً مع الاتجاه العام للمشرع الجزائري وهو عدم التمييز بين الجنسين، مع منح المرأة الحق في التصرف في أموالها الشخصية.

فالمشرع الجزائري لم يميز فيما يتعلق بالأهلية، بين المرأة المتزوجة وغير المتزوجة، لأن الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر المستمد منه أحكام قانون الأسرة، تبقي المرأة المتزوجة كاملة للأهلية متى كانت مكتسبة لها، تتصرف في أموالها وتمارس الأنشطة التي ترغب فيها دون اشتراط تقديم ترخيص أو موافقة مسبقة من الزوج، تطبيقاً لمبدأ استقلالية الذمم المالية بين الزوجين.

فالشرط او القيد الذي تضيفه المادة السابقة ليكتسب أحد الزوجين صفة التاجر لا يتعلق بالأهلية بل بنوع النشاط، بأن يكون العمل التجاري الممارس منفصلا ومستقلا وغير تابع لنشاط زوجه التاجر. فإذا كان دور أحد الزوجين بيع بضائع الزوج الثاني فلا يعتبر الأول تاجراً لعدم انفصاله عن نشاط زوجه الآخر، يمكن اعتباره عامل أو مساعد حفاظاً للأسرة فرابط الزوجية لا يتعارض مع وجود عقد عمل بين الزوجين[43]. ومن جهة اخرى، فإن المشرع الجزائري يؤكد المساواة بين المرأة والرجل المتزوجين في ممارسة التجارة بشكل منفصل على الرغم من أنه لم ينص على ذلك صراحةً.

هذا عن الوطنية، أما بالنسبة للأجنبية فهي ستخضع لقانون جنسيتها فيما يتعلق بأهليتها وحالتها، ويفترض القانون البحريني[44] أنها تمارس التجارة بإذن زوجها، ومتى كان قانون جنسيتها يجيز للزوج الاعتراض على احتراف زوجته التجارة أو سحب الزوج إذنه السابق يجب قيد ذلك في السجل التجاري ونشره في صحيفة محلية حتى يولد آثاره دون المساس في الحقوق المكتسبة من الغير حسن النية. وهو نفس موقف القانون المصري والقانون الإماراتي[45].

لكن يمكن تطبيق نظام الترخيص أو الموافقة المسبقة، متى أرادت الزوجة احتراف التجارة باستثمار الأموال المشتركة دون أن يكون الزوج شريكاً لها وذلك بموجب اتفاق مسبق ينشئ تلك الأموال المشتركة[46].

المطلب الثاني: سلطة المرأة للتصرف في الأموال التي تمتلكها

تكون للمرأة سلطة التصرف في الأموال وإنشاء ما ترغب من مشاريع لممارسة أنشطة اقتصادية معينة، متى تمتعت بحق الملكية لعناصر ذمتها المالية من أموال عقارية ومنقولة ومهما اختلفت مصادرها.

الفرع الأول: حق المرأة في تملك عناصر ذمتها المالية والتصرف فيها

يعود تشريع حق المرأة للتملك منذ أكثر من أربعة عشرة قرنا مضت، اعتماداً على أحكام الشريعة الإسلامية، التي اعترفت للمرأة بملكية المهر وتحريم أخذه منها إلا برضاها وأيضاً حقها في ملكية نصيبها من الميراث، ويجد دليل ذلك في عدة آيات من القرآن الكريم، في قول الشارع الحكيم – عز وجل–: "**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً**"[47]، وقوله عز وجل "**للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر مصيباً مفروضاً**"[48]. فالإسلام منح المرأة الحق في التملك وحرية التصرف في مالها كالرجل، وذلك مهما كان مصدر أموالها

(42) بموجب الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم للقانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد77 بتاريخ 11 ديسمبر 1996، ص4.

(43) وقد اعتبر القضاء الفرنسي فكرة الزوجية لا تتعارض مع وجود عقد عمل بين الزوجين، لتعد الزوجة مجرد عامل في المحل التجاري، راجع في ذلك الاجتهاد George RIPERT & René ROBLOT, op.cit., pp.172-179, n°.271-276.

(44) تطبيقاً للمادة 14 من قانون التجارة البحريني رقم 7 لسنة 1987 وتعديلاته.

(45) تطبيقاً للمادة 14من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 المحدد سابقاً؛ والمادة 21 من القانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1993 المتعلق بالمعاملات التجارية المحدد سابقاً.

(46) تجيز المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم، اتفاق الزوجين لإنشاء ذمة مشتركة بموجب عقد رسمي.

(47) سورة النساء، الآية رقم (04).

(48) سورة النساء، الآية رقم (07).

© 2021 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

(من ممارستها لعملها، أو وظيفتها العامة، أو حرف مختلفة، أو حتى المتأتية من التجارة أو ميراث، هبة، أو مهر)[49].

كما أنه في الوقت الحالي، لا تميز التشريعات الوضعية عند تنظيمها لحق الملكية بين المرأة والرجل، فيمكن للمرأة تملك الأشياء التي يتملكها الرجل. فالدستور الجزائري يضمن الملكية الخاصة ويضمن أيضاً حق الارث[50]، وذلك من دون تمييز بين الرجل والمرأة. وهذا ما يجعل الأحكام التشريعية الوطنية المنظمة للملكية الخاصة، تسري على الشخص الطبيعي دون تمييز من ناحية الجنس.

ويقصد بالملكية اعتماداً على القانون المدني "حق التمتع والتصرف في الأشياء، بشرط أن لا يستعمل استعمالاً تحرمه القوانين والأنظمة"[51]. فهي حق عيني أصلي يمتاز بأنه حق مطلق ودائم، يسمح لصاحبه ثلاث سلطات: الانتفاع، الاستعمال، التصرف، وقد نصت المادة (769) من القانوني المدني البحريني على أنه "لمالك الشيء أن يستعمله وأن يستغله وأن يتصرف فيه، في حدود القانون".

فالملكية تقع على جميع عناصر الذمة المالية رغم تعدد مصادر تلك الأموال، قد تكون نتيجة للإرث أو الهبة أو العمل..، فكلها ستدخل ضمن الذمة المالية للمرأة يمكنها مباشرة سلطات حق الملكية عليها، ما دامت هي المالكة الوحيدة لتلك الأموال، فيمكنها الاستثمار بإنشاء مشروع فردي او تقديم جزء منها كحصة نقدية او عينية–عقارية او منقولة– لتأسيس شركة، والحصول على التمويل البنكي بتقديم الأموال التي تملكها كضمانات[52]. كما لها، أن تتصرف في العقار أو المنقول الذي تملكه وكل ما يعد من عناصره الجوهرية، وملحقاته وثماره ومنتجاته ما لم يوجد نص أو اتفاق على خلاف ذلك[53]، فلا يجوز حرمانها من ملكيتها مهما كان مصدرها إلا في إطار القانون كحالة نزع الملكية للمنفعة العامة[54].أما إذا كانت تلك الأموال مملوكة ملكية مشتركة، فهي ملزمة بالحصول على موافقة المالك الثاني حتى تتمكن من استغلالها للتجارة.

وهذا الحكم القانوني، تخضع له المرأة البالغة والقاصرة المرشدة للتجارة، فيمكنها القيام بجميع التصرفات التي قد ترتب التزامات أو رهون على منقولاتها أو عقاراتها باستثناء التصرف في العقارات اختيارياً أو إجبارياً لا يمكن أن يتم إلا باتباع أشكال الإجراءات المتعلقة ببيع أموال القصر أو عديمي الأهلية[55]. ففي الحالة الأخيرة، يجب أن تستأذن القاضي بخصوص بيع العقار حماية لمصلحتها وحفاظاً على أموالها العقارية، الذي يراعي حالة الضرورة والمصلحة[56].

أما المرأة المتزوجة، فهي الأخرى تخضع للحكم السابق بخصوص عناصر ذمته المالية المستقلة عن ذمة زوجها باعتبار عقد الزواج وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لا يمس باستقلالية ذمة الزوجين، فلا يمكن للزوج الأخذ من أموال زوجته إلا برضاها. فمتى كانت كاملة الأهلية، لها كامل الحرية للتصرف في أموالها تطبيقاً لانفصال الذمم المستمد من الشريعة الإسلامية[57]. أما بالنسبة للأموال المشتركة بينهما، فإن المشرع الجزائري يلزم وجود اتفاق رسمي إما ضمن عقد الزواج

(49) للتفصيل حول مصادر الأموال التي تتملكها المرأة، راجع، أميمة محمد مسعود الجملة، "حق المرأة في التملك والانفاق في الفقه الإسلامي"، بحث مقدم للحصول على درجة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، 2007، ص30–41 وأيضاً 45–52.

(50) تطبيقاً للمادة 64 /1، 2 من الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 16–01 المحدد سابقا.

(51) تطبيقاً للمادة 674 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم المحدد سابقاً.

(52) -Voir, Houhou Yamina, « Les droits économiques de la femmes en Algérie en lien avec le genre », the journal of Teacher of Légal and political Studies, vol04-n°02-years2019, p.46.

(53) تطبيقاً لأحكام المادتين 675، 676، بحيث تنص المادة 675: "مالك الشيء يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية، بحيث لا يمكن فصله عنه دون أن يفسد أو يتلف أو يتغير. وتشتمل ملكية الأرض ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها علواً وعمقاً. ويجوز بمقتضى القانون أو الاتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها أو ما تحتها"، أما المادة 676 فتنص على أن: "لمالك الشيء الحق في كل ثماره ومنتجاته وملحقاته، ما لم يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك".

(54) تطبيقاً لأحكام المادة 677: التي تنص على أنه "لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته، إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون. غير أن للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل. وإذا وقع خلاف في مبلغ التعويض، وجب أن يحدد هذا المبلغ بحكم قضائي، إلا أن تحديد مبلغ التعويض يجب ألا يشكل بأي حال مانعاً لحيازة الأملاك المنتزعة".

(55) تطبيقاً لأحكام المادة 6 من القانون التجاري المعدل والمتمم المحدد سابقاً.

(56) تطبيقاً لأحكام المادتين 1/88 و 89 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم المحدد سابقاً.

(57) للفصيل اكثر بخصوص الآراء المختلفة حول مدى وجود حقيقي للنظام المالي للزوجين في الشريعة الإسلامية، راجع:

© 2021NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

أو عقد لاحق لقيامها وتنظيمها، وذلك بعد تعديله لأحكام المادة 37 من قانون الأسرة[58] الذي اعتبره الفقه[59] دليل على توجه المشرع من خلال هذا التغيير إلى إبعاد فكرة حماية المرأة وما تملكه من أموال بشكل مستقل واعتماده على المساواة بين الزوجين معاً. بحيث تنص الفقرة الثانية منها "غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما".

فالمادة 37، أبقت في فقرتها الأولى على القاعدة وهي استقلال الذمة للزوجين، وأجازت فقرتها الثانية للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقدٍ رسمي لاحق لدى الموثق على ما يملكه كل واحد منهما من الأموال المكتسبة بعد الزواج على سبيل الاشتراك، وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما، وهذا يعني أنه في حالة عدم وجود اتفاق، فالعبرة تكون باستقلال الذمة المالية. وقد أعطى المشرع البحريني كذلك الاستقلال المالي للزوجة، حيث نصت المادة (39/ب) من قانون الولاية على المال على ما يلي: "عدم التعرض لأموالها الخاصة، ولها حق التصرف فيها بالمعروف".

الفرع الثاني: مدى حرية المرأة للتجارة والاستثمار:

لا يميز المؤسس الدستوري بين المرأة والرجل في مباشرة الأعمال، فيعاملهما معاملة متساوية، فهو يقر الحق في العمل والمشاركة في كل الأنشطة الاقتصادية لجميع المواطنين –نساءً ورجالاً – كعمال أو كأصحاب أعمال على وجه المساواة مع مراعاة التشريعات وحقوق الإنسان. فالدستور الجزائري، يلزم على المؤسسات ضمان مساواة المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الانسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[60]. كما تكفل الدولة في البحرين – وفقاً للدستور– التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون الإخلال بالشريعة الإسلامية[61].

وباعتبار حرية الاستثمار والتجارة، من الحريات العامة المعترف بها وتمارس في إطار القانون، وتعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية[62]، فإن المرأة كالرجل ستجد نفسها مخاطبة بالمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية الوطنية، وذلك بدخولها المجال الاقتصادي جنباً إلى جنب الرجل. وبالمقابل تتحمل نتائج ما تباشره من أعمال تجارية.

فالمرأة التاجرة كما لها سلطة التصرف في أموالها، فهي تتحمل الالتزامات الناشئة عن قيامها بالتصرفات ونتائج الأعمال التجارية التي تمارسها، بأن تلتزم شخصياً بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها، وذلك تأكيد على مسؤوليتها عن العقود بعوض التي تتصرف بمقتضاها في أموالها الشخصية لحاجات تجارتها والتي ستكون منتجة لكامل آثارها بالنسبة للغير[63]. والغاية من هذا النص هي التأكيد على حق المرأة في التصرف في أموالها الشخصية قصد ممارسة التجارة، تطبيقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية التي لا تحرمها من الملكية ومن امتهان التجارة، وحتى بعد زواجها تبقى محتفظة بهذا الحق ولكن مع ضرورة التركيز بأن المشرع ربط تجارة المرأة باستعمالها لأموالها الشخصية، فإذا استعملت أموالاً مشتركة مع زوجها فالأمر سيختلف لأنهما سيعتبران شركاء في ممارسة تلك التجارة، يخضعان لأحكام الشركة التي تم اختيارها التي قد تجعل مسؤوليتهما محدودة بقدر مساهمتهما في تأسيسها كحالة الشريك الموصي أو الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو المساهم، كما قد تكون المسؤولية غير محدودة متى كانا شريكان متضامنين.

ولكن ما يميز المقاولاتية النسوية إضافة إلى قلة عددها مقارنة بتلك الرجالية، صعوبة تمويلها إما لعدم امتلاك المرأة لأصول مالية تقدمها كضمان

H.DANNOUNI, « Les dispositions du code Algérien de la famille », p p.719-720, http://aan.mmsh.univ-aix.fr/Pdf/AAN-1984-23_15.pdf

(58) المعدلة بموجب الامر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل لقانون الأسرة الجزائري.

59 -Voir, Houhou Yamina, art- precit, p.50.

(60) وهو مضمون المادة 34 من الدستور الجزائري لسنة 1996، ج ر عدد76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 16–01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد 14، بتاريخ 7 مارس 2016.

(61) اعتماداً على مضمون المادة 5/ب من دستور مملكة البحرين لسنة 2020.

(62) إعمالاً لنص المادة 1/43 ،2 من الدستور الجزائري المعدل بموجب الأمر 16–01 ، والتي تنص على أنه: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في اطار القانون. تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.".

(63) تطبيقاً لمحتوى المادة 8 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم المحدد سابقاً.

© 2021 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

للحصول على القروض التمويلية، أو لتردد المؤسسات المالية لتمويل المبادرات الاقتصادية النسوية مع الصعوبات التسويقية والاجتماعية وحتى الثقافية[64]. وهو ما يجب أخذه بعين الاعتبار للاهتمام بدعم المقاولات النسوية من عدة مجالات منها التمويلية، متى أرادت أن تنشأ مشاريع إما فردية أو جماعية بالاشتراك مع الغير. والإحصائيات المقدمة من طرف المركز الوطني للسجل التجاري إلى غاية نهاية[65] 2019 تؤكد ذلك، فعدد المشاريع النسوية المسجلة تتمثل في 159.807 مقارنة ب181.8064 مشروع رجالي، وذلك بنسبة 7.9% من المتعاملين الاقتصاديين أشخاص طبيعيين تمثل فئة النساء وهي نسبة ضئيلة مقابل 92.1% من الرجال. والوضعية نفسها في الدول العربية، فمملكة البحرين تحصي حضور المرأة كسيدة أعمال بمشاركتها في السجلات التجارية بما نسبته 24.3% خلال سنة 2001، وارتفعت النسبة إلى 37% نهاية 2008[66].

المبحث الثاني

أهم طرق ممارسة المرأة للنشاط الاقتصادي

تعتبر المشاريع الصغيرة والمتوسطة، السمة الغالبة للمشاريع التي تمتلكها النساء المقاولات، وذلك بسبب خصائص هذه المشاريع من صغر حجمها وقلة رأسمالها وقلة العمال فيها وتناسبها مع الأنشطة التي تختارها غالباً لمشاريعها، خاصة أمام حداثة دخول المرأة للعمل الحر وامتلاك المشاريع الخاصة[67]. ومثل هذه المشاريع قد تكون إما فردية أو جماعية. لذلك سيتم التعرف على أهم الطرق المعتمدة لإنشاء المشاريع الاقتصادية والتي تكون إما بطريقة فردية أو بشكل جماعي، بعد التعرف على المقصود من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: أكثر المشاريع النسوية مؤسسات صغيرة ومتوسطة

نظم المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب عدة تشريعات[68]، آخرها: القانون رقم17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[69]، من دون أن تتضمن نصوصه أحكاماً تمييزية بين الأشخاص الطبيعيين بين الذكر والأنثى خاصة بالمرأة رائدة الأعمال، وذلك على الرغم من خصوصية المشاريع التي تباشرها.

الفرع الأول: تحديد المقصود من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، هي كل مؤسسة أو مشروع مهما كانت طبيعتها القانونية تقوم بإنتاج السلع و/ أو الخدمات تشغل من واحد إلى مائتين وخمسين شخصاً ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة ملايير دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري، وتكون مستقلة لا يتملك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى[70]. وكل مؤسسة أو مشروع يتجاوز الحدود المعيارية المحددة سابقاً سيعتبر

(64) للتعرف على الصعوبات التي تعترض المرأة لإنشاء مشاريع اقتصادية، أما في الجزائر أو في البحرين على التوالي، منيرة سلامي، إيمان بية، المرجع السابق، ص61 ؛شهيناز كشرود، عمر مرزوقي، التمكين الاقتصادي للمرأة الجزائرية: حق إنساني ورهان تنموي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد1، سنة 2019، ص499-503؛ عائشة سالم سيف مبارك، المرجع السابق، ص211.

(65) راجع حول وضعية النسيج الاقتصادي الوطني إلى غاية نهاية 2019، المركز الوطني للسجل التجاري، "السجل التجاري مؤشرات واحصائيات 2019"، للمجلة الإحصائية: https:llsidjilcom.cnrc.d2 ، تاريخ الدخول على الموقع الإلكتروني 2020/8/13.

(66) اعتماداً على إحصائيات وزارة الصناعة والتجارة البحرينية، المشار إليها من طرف عائشة سالم سيف مبارك، مرجع سابق، ص204.

(67) للتفصيل راجع، منيرة سلامي، إيمان بية، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة للتمكين الاقتصادي للمرأة في الجزائر"، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 2013/3، ص54-55.

(68) من تلك التشريعات، القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج. ر. عدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001، والذي تم إلغاؤه بموجب المادة 38 من القانون 17-02.

(69) القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 يناير2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 2 بتاريخ 11 يناير 2017، ص4.

(70) تطبيقاً للمادة 05 من قانون 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المحدد سابقاً، فالمشرع قام برفع رقم الأعمال بعدما كان سابقاً مليارين (2) دينار جزائري، وأيضاً قيمة الحصيلة السنوية أو الميزانية بعدما كانت سابقاً 500 مليون دينار جزائري وقد كان ذلك بموجب المادة 4 من 3القانون رقم 01-18 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملغى

© 2021NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

مشروعاً كبيراً.

وباعتبار أكثر المشاريع المنشاة من طرف العنصر النسوي هي مشاريع صغيرة أو متوسطة، ولتحديد المقصود منها فإن المشرع قد تدخل في ذلك باعتماد نفس المعايير المحدد سابقا، مع إعطاء الأولوية لمعيار رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة من أجل التصنيف الصحيح للمشروع[71]، وذلك كما يلي:

- المشروع الصغير جداً: مؤسسة تشغل من شخص واحد إلى تسعة (9) أشخاص، ورقم أعمالها السنوي أقل من أربعين(40) مليون دينار جزائري، أو مجموعة حصيلتها السنوية لا يتجاوز عشرين(20) مليون دينار جزائري[72] ؛
- المشروع الصغير: مؤسسة تشغل ما بين عشرة (10) إلى تسعة وأربعين (49) شخصاً ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 400 مليون دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتي 200 مليون دينار جزائري[73]؛
- مشروع متوسط: مؤسسة تشغل ما بين خمسين (50) إلى مائتين وخمسين (250) شخصاً، ورقم أعمالها السنوية ما بين أربعمائة (400) مليون دينار جزائري إلى أربعة (4) ملايير دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية ما بينن 200 مليون دينار جزائري إلى مليار (1) دينار جزائري[74].

الفرع الثاني: الانشطة التي تستغلها المرأة في إطار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لم يميز المشرع الجزائري بين الأنشطة التي يمكن أن تمارسها المرأة من خلال إنشائها لمشاريع صغيرة ومتوسطة، فقد تكون تجارية أو حرفية أو فلاحية وحتى من المهن الحرة (محاماة، طب، هندسة معمارية، خبير، محاسب...)، لكنه قد استثنى تلك الأنشطة التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة أو التي تدخل المشرع لتنظيمها، والمتمثلة في البنوك والمؤسسات المالية، شركات التأمين، الوكالات العقارية، شركات الاستيراد التي لا يمكن أن تكون مشاريع صغيرة ومتوسطة تستفيد من الامتيازات المحددة قانوناً[75].

وعلى اعتبار القيد في السجل التجاري، التزام يقع على التجار لاحترافهم الأعمال التجاري، فإن الإحصائيات المقدمة من المركز الوطني للسجل التجاري ترتبط بالأنشطة التجارية التي تقسمها مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى قطاعات النشاطات التالية: إنتاج السلع، الإنتاج الحرفي، التوزيع بالجملة، الاستيراد لإعادة البيع على الحالة، التوزيع بالتجزئة (القارة وغير القارة)، الخدمات والتصدير[76]. وبالرجوع إلى الإحصائيات المقدمة من المركز الوطني للسجل التجاري، فإنه يمكن ترتيب الأنشطة الاقتصادية الأكثر إستثمارً من طرف المرأة، على النحو التالي: نشاط التوزيع بالتجزئة بنسبة 48.70%، نشاط الخدمات بنسبة 38.71% ثم انتاج السلع بنسبة 9.10% ويليها نشاط توزيع بالجملة بنسبة 3.27%. وهو نفس ترتيب الأنشطة بالنسبة للرجال ولكن بنسب مختلفة[77].كما يمكن أن تكون أنشطة ابتكارية إبداعية، ترتبط بالتكنولوجيات الحديثة والتي تتصف بمخاطرة أكبر تعتمد على منتجات أو خدمات قائمة على أفكار مبتكرة، والمقصود هي المشاريع الناشئة START-UP والمشاريع المبتكرة والتي نظمها المشرع الجزائري مؤخراً بموجب المرسوم التنفيذي رقم20-254[78].

(71) تطبيقاً للمادة 11 من قانون 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المحدد سابقاً.

(72) تطبيقاً للمادة 10 من قانون 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المحدد سابقاً.

(73) تطبيقاً للمادة 9 من قانون 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المحدد سابقاً.

(74) تطبيقاً للمادة 8 من قانون 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المحدد سابقاً.

(75) وفقاً للمادة 37 من قانون17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المحدد سابقاً.

(76) اعتماداً على المادة 3 من المرسوم التنفيذي 15-249 المؤرخ في 29 سبتمبر 2015، يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر عدد52، بتاريخ 30 سبتمبر 2015، ص5.

(77) فبالنسبة لتقسيم الأنشطة الممارسة من طرف الرجال فهي تتمثل في: 44.64% بالنسبة للتوزيع بالتجزئة، و 37.90% بالنسبة للخدمات، 13.57 % بالنسبة لإنتاج السلع، و 3.65% بالنسبة للتوزيع بالجملة، راجع في ذلك، المركز الوطني للسجل التجاري، "السجل التجاري مؤشرات وإحصائيات 2019"، مرجع سابق، الجدول رقم 37، ص53.

(78) المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها، ج ر عدد 55 بتاريخ 25 سبتمبر 2020، ص10.

© 2021 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

أما عن الأنشطة الممارسة من طرف المرأة في المجتمع البحريني اعتماداً على بعض الإحصائيات لسنة 2006[79] يمكن ترتيبها كالتالي: قطاع المحركات والدراجات النارية والسلع الشخصية والأسرية حوالي 9433 سجل تجاري، قطاع الصناعات التحويلية 4632 سجل تجاري، الفنادق والمطاعم 2071 سجل تجاري، أنشطة خدمات مجتمعية وشخصية 2012، الإنشاءات 1036 سجل تجاري، الأنشطة العقارية841.

المطلب الثاني: ممارسة المرأة للنشاط الاقتصادي عن طريق مشروع بمفردها

باعتبار أن أهم أثر للمقاولاتية النسوية في مجال المشاريع الصغيرة والمتوسطة هو تشجيع التوظيف الذاتي، بمعنى ضمان تشغيل للمرأة صاحبة المقاولة على الأقل، إضافة إلى تشغيلها لعمال آخرين حسب ما يحتاجه مشروعها. فإنه غالباً ما تختار المرأة بداية نشاطها الاقتصادي بمفردها، وذلك إما بتأسيس شخص قانوني تكون هي الشريك الوحيد فيه، أو أن تبقى لوحدها مسؤولة مسؤولية شخصية عن نتائج مشروعها الاقتصادي لعدم تمتعه بالوجود القانوني.

الفرع الأول: تكوين المرأة مشروع فردي لا يتمتع بالشخصية القانونية

فإذا أرادت المرأة صاحبة المشروع ممارسة النشاط مع بقائها لوحدها على رأس مشروعها، لتستفيد من بعض الامتيازات المالية خاصة أمام ضعف دخلها والذي قد يدفعها لممارسة نشاطها (المنتج للسلع والخدمات أو الأنشطة التجارية) في المنزل[80]، من دون تأسيس شخص معنوي مستقل عن شخصيتها، فإن مشروعها سيكون **مشروع فردي**: بأن تتملك باعتبارها شخص طبيعي كل الحقوق والالتزامات الناشئة من ممارسة النشاط فيه، مع تحملها المسؤولية بكامل ذمتها المالية.

1- المقصود بالمشروع الفردي:

فهذا المشروع لا يعد شكلاً قانونياً على الرغم من اعتباره المجال الأنسب لحرية المبادرة[81]، وهو ما تؤكده الإحصائيات. فعدد المشاريع النسوية الفردية – شخص طبيعي– تتمثل في 146.925 مشروع فردي ، مقارنة بـ 1.709.751 تاجر رجل[82]، وما يقارب نسبة 25.65% من المشاريع النسوية المسجلة في السجل التجاري تتراوح الأعمار فيها ما بين 39 إلى 48 سنة، ثم تليها ما نسبته 24.36% للفئة العمرية ما بين 49 إلى 58 سنة. على خلاف فئة الرجال حيث أن اكبر نسبة منهم 32.70% تمثل فئة العمر التي تتراوح بين 29 إلى 38 سنة ثم تليها نسبة 31.36% للفئة العمرية 39 إلى 48 سنة[83].

ما يميز القانون الجزائري، عدم وضعه لتنظيم قانوني خاص بالمشاريع الفردية، بل تضمن القانون التجاري أحكاماً تتعلق بالمحل التجاري فقط. عكس التشريعات المقارنة التي اهتمت بالمشروع الفردي كاهتمامها بالشركات التجارية، وخصصت له نظاماً قانونياً خاصاً، من أمثلة ذلك:

- القانون المغربي الذي نظم المركز القانوني للمقاول الذاتي، بموجب القانون رقم 13-114 المتعلق بنظام المقاول الذاتي[84]، والذي يقصد به كل شخص ذاتي – شخص طبيعي –يزاول بصفة فردية نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو حرفياً أو يقدم خدمات، ولا يتجاوز رقم أعماله السنوي المحصل عليه 500 ألف درهم، إذا كان النشاط الذي يمارسه يندرج ضمن الأنشطة الصناعية أو التجارية أو الحرفية، و 200 ألف درهم إذا كان نشاطه يندرج في إطار تقديم خدمات

(79) وهي احصائيات وزارة الصناعة والتجارة، والمشار اليها من طرف عائشة سالم سيف مبارك، مرجع سابق، ص 204.

(80) كالحصول على القرض المصغر باعتباره قرضاً يمنح لفئات بدون دخل و / أو ذوي الدخل الضعيف غير المستقر وغير المنتظم بهدف الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين المستهدفين عبر احداث الأنشطة المنتجة للسلع والخدمات وكذا الأنشطة التجارية، والاستفادة من القروض بدون فوائد أو التخفيض من نسب الفوائد المرتبطة بالقروض البنكية، بناءً على المواد 02، 05، 07، 09 من المرسوم الرئاسي 11-133 المؤرخ في 22 مارس 2011 المتعلق بجهاز القرض المصغر، ج ر عدد 19، بتاريخ 27 مارس 2011، ص6.

81- Voir, Jean –Bernard BLAISE, « Droit des affaires », 4éme édition, L.G.D.J, 2007, Paris. p.190, n°. 351.

(82) باختلاف صغير مقارنة بإحصائيات سنة 2018، بحيث عدد التجار من فئة النساء المسجلين في السجل التجاري يتمثل في 142.334 مقارنة بعدد الرجال المتمثل في 1.676.835. راجع في ذلك، المركز الوطني للسجل التجاري، "السجل التجاري مؤشرات واحصائيات" 2018، ص49، على الرابط الالكتروني.....

(83) راجع في ذلك، المركز الوطني للسجل التجاري، مرجع سابق، الجدول رقم 33.

(84) الظهير الشريف رقم 06-15 .1 الصادر في 19 فبراير 2015 بتنفيذ القانون رقم 13-114 المتعلق بنظام المقاول الذاتي، الجريدة الرسمية عدد 6342 بتاريخ 12 مارس 2015، ص1593.

© 2021NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

يحدد نص تنظيمي الأنشطة التي تندرج ضمن الخدمات. كما يعفى المقاول الذاتي من التزامات التجار خاصة القيد في السجل التجاري ومسك المحاسبة التجارية[85].

- أما القانون البحريني – وتشريعات مجلس التعاون الخليجي – فإنها تنظم مثل هذه المشاريع باعتبار أصحابها ارباب حرف صغيرة ذات نفقات زهيدة يستخدم النشاط البدني أو آلات صغيرة أو عدد قليل من العمال للحصول على قدر من الربح يرمن به معاشه اليومي، والتي تعفى من تطبيق أحكام القانون التجاري[86].
- يتضمن القانون الفرنسي أحكاماً مختلفة، بوضعه للإطار القانوني لتحديد مسؤولية المقاول الفردي رغم عدم إنشائه لشخص معنوي جديد وذلك وفق ضوابط قانونية معينة، يسمى هذا المشروع بالمشروع الفردي محدود المسؤولية EIRL entreprise individuelle à responsabilité limitée[87]، هو مشروع يحدد من مسؤولية المقاول بتخصيصه[88] لجزء من ذمته (عقار، منقول، حقوق، ضمانات...) الضرورية لمباشرة نشاط مهني دون تكوين شركة وذلك لحماية ذمته المالية الشخصية.

2- طريقة ومكان ممارسة المرأة لنشاطها الاقتصادي.

إذا احترفت المرأة التجارة، يمكنها ممارستها إما في شكل قار بصفة منتظمة في أي محل (كما قد يكون ضمن المساحات الكبرى أو المساحات الصغرى، أو حتى المراكز التجارية باعتبارها فضاءات تجارية)[89] الذي سيكون هو موطنها القانوني لممارسة التجارة[90]، أو بشكل غير قار بممارسته عن طريق العرض في الأسواق (جملة، تجزئة، أسبوعية، نصف أسبوعية، جوارية..) والمعارض أو أي فضاء آخر يعد لهذا الغرض، وفي هذه الحالة ستكون اقامتها المعتادة هي موطنها القانوني[91].

فيكون دخولها للحياة الاقتصادية، إما عن طريق استغلالها لعقار معين ملائم لمتطلبات مشروعها لممارسة نشاطها، كما هو الحال بالنسبة للنشاط الفلاحي – سيكون على مستوى الأرض الزراعية–، المهن الحرة – تشترط التشريعات المنظمة لها تواجد مكاتب وأماكن وعقارات بمواصفات معينة تتناسب مع نوع النشاط–، أو على مستوى المحلات التي تخصصها الدولة لمباشرة حرف معينة. أو مباشرتها لنشاطها من داخل منزلها، وهو الأمر الغالب خاصة في بداية ممارستها لنشاط اقتصادي قد يكون حرفي كالخياطة أو صناعة الحلويات والمأكولات، ويكون ذلك إما لعدم تمكنها من تحمل مصاريف استئجار عقار لممارسة النشاط الاقتصادي، أو لقلة خبرتها وتجربتها، أو لغربتها في ممارستها نشاطها عن بعد. ومثل هذه الطريقة لم يتدخل المشرع لتنظيمها بطريقة صريحة مباشرة، لكن يمكن تحديد الملاحظات التالية:

(85) تطبيقاً للمادة 2 من القانون المنظم للمقاول الذاتي.....

(86) تطبيقاً للمادة 17 من القانون المتعلق بالقانون رقم 07 لسنة 1987 المتعلق بقانون التجارة البحريني المعدل، والتي تنص على أنه :" 1- لا تسري أحكام هذا القانون على أرباب الحرف الصغيرة.

2- يعتبر من أرباب الحرف الصغيرة كل من يزاول حرفة ذات نفقات عامة زهيدة مستخدماً في ذلك نشاطه البدني أو آلات ذات قوة محركة صغيرة أو عدداً قليلاً من العمال للحصول على قدر من الربح يؤمن به معاشه اليومي. ويصدر بتحديد هذه الحرف الصغيرة قرار من وزير التجارة والزراعة".

(87) وذلك بإضافته المواد 526-6 إلى 526-20 لتكون جزء خاص ضمن القانون التجاري يتعلق بالمقاول الفردي محدود المسؤولية، بموجب القانون رقم 2010-658 بتاريخ 15 جوان 2010.

Loi 2010-658 du 15 juin2010.relative à l'entrepreneur individuel à responsabilité limitée , JORF, n°0137 du 16 juin2010.

(88) ويكون ذلك بتقديم تصريح بتخصيص الذمة يقدم أمام السجل المرتبط بنوع النشاط بتوافر عقد موثق متى مست عملية التخصيص عقار، مع ضرورة مسك محاسبة ذاتية مستقلة بتطبيق نفس أحكام المتعلقة بالتجار إما محاسبة مبسطة أو عادية.

(89) للتفصيل حول المقصود من هذه الفضاءات التجارية، راجع المادة 2 وما يليها من المرسوم التنفيذي 12-111 المؤرخ في 6 مارس 2012 المحدد لشروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، ج ر عدد 15 بتاريخ 14 مارس 2012، ص25.

(90) تطبيقاً لأحكام المادة 19 من قانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل المحدد سابقاً.

(91) تطبيقاً لأحكام المادة 20 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم، المحدد سابقاً؛ وأيضاً المادة 2 من المرسوم التنفيذي 13-140 المؤرخ في 10 ابريل 2013 المحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة، ج ر عدد 21 بتاريخ 23 أبريل 2013، ص14.

© 2021 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

3- حرصاً من المشرع الجزائري على ضبط النشاط الاقتصادي بشكل قانوني، فإنه قد سمح لها باعتبارها مستثمراً أولياً من اختيار محل اقامتها المعتاد كموطن لنشاطها إلى غاية انهاء المشروع، ومدد نفس الحكم ليطبق حتى على الشركات دون تمييز ولكن بشروط معينة[92].

4- لكن لم يتم تنظيم عمل المرأة داخل المنزل، وهو الذي تداركه القانون المغربي الذي يسمح للمقاول الذاتي ممارسة نشاطه داخل محل سكناه أو محلات تشغلها بصفة مشتركة عدة مقاولات، شريطة مزاولة النشاط طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية والقوانين البيئية الجاري بها العمل[93]، مع عدم إمكانية الحجز على محل السكن الرئيسي للمقاول الذاتي بسبب الديون المستحقة الباقية بذمته والمرتبطة بنشاطه[94].

5- رغم تنظيم المشرع الجزائري لنشاط التجارة الإلكترونية بموجب قانون 18-05[95]، إلا انه يظهر من أحكام هذا القانون بأن المورد الإلكتروني لابد أن تكون له إمكانية تقنية حديثة تمكنه من ممارسة نشاط تسويق أو اقتراح توفير السلع والخدمات عن طريق الاتصالات الإلكتروني، دون تدخله لتنظيم حالة استعمال وسائل الاتصال الحديثة لعرض وتسويق المنتجات، أو كما يسمى في الإمارات العربية المتحدة بالتاجر الإلكتروني.

6- نتيجة لخصوصية بعض الأنشطة وعدم إمكانية اخضاعها للأحكام السابقة، فإن الحكومات تدخلت لمنح رخص من طبيعة خاصة تتناسب مع ممارسة الأنشطة في البيت أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي، كاقتصاديات دبي التي أطلقت رخصة اسمتها ب" رخصة التاجر" لتنظيم الأعمال الحرة والتجارة المنزلية وتلك الممارسة عبر مواقع التواصل الاجتماعي بإمارة دبي لإحصائها ومنح أصحابها تسهيلات وامتيازات مع حفظ حقوق الملكية الفكرية وتقديم الدعم[96]. ونفس المبدأ ترتكز عليه أبو ظبي من خلال "رخصة متاجرة إلكترونية"، وأيضاً امارة الشارقة عن طريق "رخصة اعتماد"، وأيضاً رخصة "تاجر افتراضي" المعتمد من طرف رأس الخيمة. وكل تلك الرخص تشترك في عدم اشتراط وجود مقر للمنشأة أو المشروع للحصول عليها، بل هي مرتبطة بالأنشطة المنزلية والتي تستعمل مواقع التواصل الاجتماعي[97].

الفرع الثاني: تأسيس مؤسسة ذات شخص وحيد وذات مسؤولية محدودة

نظم المشرع الجزائري شركة الرجل الواحد تحت تسمية المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (E.U.R.L)، والتي تتخذ شكلاً قانونياً وحيداً وهي شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك منذ1996[98]، على خلاف تشريعات مقارنة كالتشريع الإماراتي الذي يسمح بذلك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وأيضاً شركة المساهمة الخاصة..... في هذه الحالة سيكون المشروع الذي ستنشئه المرأة له وجود قانوني مستقل عن شخصيتها، بأن تصبح الشركة مالكة للحقوق والالتزامات[99] مع تحديد مسؤولية المستثمر الفردي بمقدار ما خصصه من أموال في المشروع، وهو ما لا تحققه نظرية ذمة التخصيص[100].

(92) وذلك اعتماد على أحكام المادة 1/21، 2 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 يوليو 2013، ج ر 39 بتاريخ 31 يوليو 2013، ص33، والتي تنص على أنه: "عندما يكون الشخص الطبيعي مستثمراً أولياً فانه يمكنه اختيار موطن في محل اقامته المعتاد إلى غاية انهاء المشروع، وفي هذه الحالة يصبح موقع النشاط موطناً له. يمكن الشركة التجارية المستثمر الأولي التي لا تحوز مقراً اجتماعياً، أن تختار موطناً لها لدى محافظ حسابات أو خبير محاسب، أو محامٍ أو موثق أو محل إقامة الممثل القانوني للشركة لمدة أقصاها سنتان (02) قابلة للتجديد مرة واحدة، عند الاقتضاء وعند بداية النشاط يصبح موقع نشاط الشركة موطناً لها".

(93) تطبيقاً للمادة 3 من القانون المنظم للمقاول الذاتي المغربي.

(94) المادة (4) من القانون المنظم للمقاول الذاتي المغربي.

(95) قانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر عدد 28 بتاريخ 16 مايو 2018، ص4.

(96) راجع في ذلك، الموقع الإلكتروني لاقتصاديات دبي، حول برنامج "تاجر"، على الموقع الإلكتروني https://dedtrader.ae/index/

(97) راجع في تفصيل أنواع الرخص حسب كل امارة من دولة الإمارات العربية المتحدة، البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة،" تراخيص الأعمال التي تمارس عبر الإنترنت داخل امارات الدولة"، على الموقع الالكتروني، تاريخ الدخول إليه، 29-10-2020.

https://u.ae/ar-ae/information-and-services/business/ecommerce

(98) وذلك بموجب الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 المعدل للقانون التجاري الجزائري.

Jean –Bernard BLAISE, op -cit,,p.189, n°..348 ; J. PAILLUSSEAU art- préc, http .// www.creda. ccip.fr. 99-Voir,

(100) التي تعد مجموعة من الأموال عكس تكوين المشروع الذي يشترط إلى جانب رأس المال توافر العنصر البشري (العمال) الاعتبار الأساسي لتمييز المشروع عن فكرة ذمة التخصيص، أنظر، مراد

© 2021NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

ميزة هذه الشركة أنها تسمح للمرأة بأن تؤسس مشروعها بمفردها يتمتع بالشخصية القانونية بعد قيده في السجل التجاري، إما بالتأسيس المباشر للشركة بإرادتها المنفردة، أو التأسيس غير المباشر نتيجة تجمع حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يدها لوحدها فبعدما كانت أحد شركاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة فإنها ستصبح شريكاً وحيداً فيها ولا يؤدي ذلك لانقضاء الشركة[101]. وقد تدخل أيضاً القانون البحريني لتنظيم هذا النوع من المشاريع وربطه كنظيره الجزائري بشكل واحد من الشركات التجارية وهو الشركة ذات المسؤولية المحدودة[102] وذلك من خلال تعديله لأحكام قانون الشركات التجارية سنة 2020[103]، لينص صراحة على إمكانية أن تكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة مملوكة من قبل شخص واحد طبيعي أو اعتباري[104].

المطلب الثالث: ممارسة المرأة للنشاط الاقتصادي عن طريق تأسيس شركة مع غيرها

بالرجوع إلى الأرقام الإحصائية المقدمة من طرف المركز الوطني للسجل التجاري، فإنها لا تعتمد على الجنس لتحديد عدد الشركات التجارية المسجلة في السجل التجاري بل تعتمد عليه في تحديد مسيري هذه الشركات. فيقدر عدد الشركات التجارية التي تسيرها المرأة ب 12.882 بما نسبته 6.3 % من اجمالي الشركات، أما الأغلبية للرجال بعدد 190252 شركة[105] بما نسبته 93.7%[106]. وتبقى النسبة دائمة منخفضة حتى بالنسبة لمملكة البحرين حيث تبلغ النسبة التقريبية لرئيسات مجلس الإدارة في القطاع الخاص سنة 2009 ما نسبته 6.7% اناث مقارنة ب 93.3% ذكور، وأعضاء مجالس الإدارة بنسبة 14% مقارنة ب 86% ذكور[107].

نتيجة لعدم وجود أحكام خاصة تنظم تدخل المرأة في الحياة الاقتصادية بتأسيس الشركات، فإنه سيتم الرجوع للأحكام المنظمة للشركات التجارية. فوفقاً لهذه الأحكام، سواءً التي يتضمنها القانون المدني أو القانون التجاري، فإن المشرع لم يميز بخصوص الشخص الطبيعي الشريك اعتماداً على الجنس، بمعنى جميع النصوص تطبيق على الشخص الطبيعي رجلاً كان أم امرأة. فالشركة تعتبر عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة[108]. فالشركة متعددة الشركاء وفقا للقانون الجزائري وغيره من التشريعات المقارنة كالقانون البحريني، لا يميز بين الرجل والمرأة بالنسبة لتأسيس وإدارة الشركات وهو ما سيتم تحديده بدراسة حالة تأسيس شركات الأشخاص ثم تأسيس باقي أشكال الشركات التجارية.

الفرع الأول: ممارسة المرأة لنشاطها الاقتصادي عن طريق تأسيس شركات الأشخاص

ميزة شركات الأشخاص، قيامها على الاعتبار الشخصي، لذلك فغالبا ما يتم انشاؤها بين أفراد العائلة أو الأصدقاء، والمتمثلة في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة.

1- يمكن للمرأة ان تكون شريكاً متضامناً

منير فهيم، "نحو قانون واحد للشركات – تقنين الشركات – دراسة في التشريع الراهن"، منشأة المعارف، فقرة 149، ص135.

(101) وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 590 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري المعدل بموجب الأمر رقم 96-27، والتي تنص: "لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني والمتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل حصص شركة ذات مسؤولية محدودة في يد واحدة".

(102) عكس القانون الإماراتي الذي سمح إضافة للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تكون بشريك وحيد، سمح أيضاً لشركة المساهمة الخاصة أن يتم تأسيسها بشريك وحيد تطبيقاً للمادة (3) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.

(103) راجع المرسوم بقانون رقم 21 لسنة 2001 المتضمن قانون الشركات التجارية البحريني المعدل بموجب المرسوم بقانون رقم 28 لسنة 2020.

(104) وذلك تطبيقاً للمادة 1/261 من قانون الشركات البحريني، وقد كانت المادة قبل التعديل تجعل الشركة التي تتجمع الحصص في يد واحدة بمعنى عندما يقل عدد الشركاء عن اثنين تتحول لشركة الشخص الواحد يد واحدة ما لم تغير الأوضاع خلال مدة ثلاثين يوم من تاريخ تجمع الحصص في يد واحدة.

(105) راجع، المركز الوطني للسجل التجاري، "السجل التجاري مؤشرات واحصائيات 2019"، مرجع سابق، الجدول رقم 38، ص54.

(106) والنسبة كانت أقل سنة 2018، حيث بلغت 6% من العدد الإجمالي للشركات تسيرها نسوة، مقابل 94% يسيرها رجال، راجع، المركز الوطني للسجل التجاري، السجل التجاري مؤشرات واحصائيات 2018"، مرجع سابق، ص52، جدول رقم 38.

(107) اعتماداً على الإحصائيات المقدمة من طرف وزارة الصناعة والتجارة البحرينية، والمشار اليها من طرف، عائشة سالم سيف مبارك، مرجع سابق، ص205.

(108) تطبيقاً لأحكام المادة 416 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم المحدد سابقاً.

© 2021 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

اعتماداً على الأحكام المنظمة لشركة التضامن سواءً في القانون التجاري الجزائري[109] أو القانون البحريني[110] فإنها جاءت عامة لم تحدد الشخص القانوني الذي يمكن أن يكون شريك متضامن ولا جنسيته، فقد يكون طبيعي رجل أو امرأة، بل ولم يتم ابعاد الشخص المعنوي أن يكون شريك متضامن وهو ما تداركته بعض التشريعات شخص المقارنة كالقانون الإماراتي[111]، وهو ما لم تعتمده بعض التشريعات المقارنة التي حصرت تأسيس شركة التضامن على الشخص الطبيعي والذي يجب أن يكون مواطناً خاصة بالنسبة لتشريعات مجلس التعاون الخليجي كالتشريع البحريني[112] الذي يجيز تأسيس شركات تضامن أياً كان نوعها بين شركاء بحرينيين أو غير بحرينيين وفقا لقواعد وضوابط يصدرها قرار وزير التجارة والصناعة، على خلاف القانون الاماراتي الذي يحصر صفة الشريك المتضامن على المواطنين فقط[113].

والحكم السابق يطبق على الشريك المتضامن في شركة التضامن أو في شركة التوصية البسيطة، فالقانون جعل القانون الأساسي للشركاء بالتضامن يسري على الشركاء المتضامنين[114]، وما دام المشرع لم يميز بين الجنسين عند تنظيمه لتأسيس شركة التضامن، فإن القاعدة نفسها تطبق بالنسبة لشركة التوصية البسيطة.

كما يمكنها أن تكون مديراً إما في شركة التضامن التي غالباً ما تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم يشترط في القانون الأساسي على خلاف ذلك[115] وهو حكم عام يطبق على الرجل كما يطبق على المرأة، كما يمكنها إدارة شركة التوصية البسيطة باعتبار أن الشريك المتضامن هو من يقوم بأعمال التسيير الخارجية ويمنع ذلك على الشريك الموصي[116].

2- يمكن ان تكون المرأة شريكاً موصياً:

باعتبار أن الشريك الموصي يلتزم بديون الشركة فقط في حدود قيمة الحصص التي قدمها والتي لا يمكن أن تكون حصة بعمل[117]، فإن مسؤوليته محدودة على خلاف المسؤولية الشخصية والتضامنية غير المحدودة للشريك المتضامن، فإنه لا تشترط فيه الأهلية الكاملة لذلك يمكن أن يكون قاصراً. وبالرجوع إلى الأحكام المنظمة لشركة التوصية البسيطة فإنها جاءت عامة دون تمييز بالنسبة للشخص الطبيعي بين الرجل والمرأة، لذلك فالمرأة غير ممنوعة من المشاركة في تأسيس شركة توصية بسيطة حتى ولو كانت قاصر، ويمكنها القيام بأعمال التسيير الداخلية فقط.

الفرع الثاني: ممارسة المرأة لنشاطها الاقتصادي عن طريق تأسيس باقي أنواع الشركات

يقصد بباقي أنواع الشركات: شركات الأموال وتلك التي تأخذ مكاناً وسطاً بين شركات الأموال وشركات الأشخاص، بمعنى شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء.

(109) خاصة المادة 551 من القانون التجاري الجزائري، "للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة. ولا يجوز لدائني الشركة مطالبة أحد الشركاء بوفاء ديون الشركة إلا بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذار الشركة بعقد غير قضائي".

(110) اعتماداً على المادة 25 من المرسوم بقانون رقم 21 لسنة 2001 المتعلق بالشركات التجارية المعدل والمتمم المحدد سابقاً، وما يليها.

(111) بموجب المادة 39 من القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، المؤرخ في 25 مارس 2015، ج ر عدد 577 بتاريخ 31 مارس 2015،: "شركة التضامن هي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين يكونون مسؤولين شخصياً وبالتضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة.

(112) بموجب المادة 2/25 من المرسوم بقانون رقم 21 لسنة 2001 بإصدار قانون الشركات التجارية المعدل، المحدد سابقاً.

(113) وذلك بموجب المادة 1/10 من القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية: "فيما عدا شركة التضامن والتوصية البسيطة التي يجب أن يكون جميع الشركاء المتضامنين في أي منها من المواطنين....".

(114) تطبيقاً لأحكام المادة 563 مكرر 1/1 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم المحدد سابقاً، والمادة 62 من المرسوم بقانون رقم 21 لسنة 2001 بشأن قانون الشركات التجارية البحريني، المعدل المحدد سابقاً.

(115) تطبيقاً للمادة 553 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم المحدد سابقاً، والمادة 43 من المرسوم بقانون رقم 21 لسنة 2001 بشأن قانون الشركات التجارية البحريني، المعدل المحدد سابقاً.

(116) تطبيقاً للمادة 563 مكرر 1/5 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم المحدد سابقاً.

(117) تطبيقاً لأحكام المادة 563 مكرر 2/1 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم المحدد سابقاً.

© 2021NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

- يمكن أن تكون المرأة شريكاً موصياً: تطبق عليها نفس الأحكام السابقة المتعلقة بشركة التوصية البسيطة.
- يمكن للمرأة ان تكون مساهما في شركة مساهمة: وهذه الشركة ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم على أن لا يقل عدد الشركاء المؤسسين عما هو محدد قانوناً (سبعة بالنسبة للقانون الجزائري)[118]، ولعمومية النصوص المتعلقة بشركة المساهمة في القانون الجزائري وأيضاً البحريني[119] فإنه يمكن للمرأة كالرجل أن يكون مسhهم في شركة مساهمة.
- يمكن للمرأة ان تكون شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة: نتيجة للمسؤولية المحدودة التي يمتاز بها الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة[120]، فإنه يمكن للبالغ كما يمكن للقاصر أن يكون شريكاً فيها، رجلاً كان أو امرأة لأن الأحكام القانونية جاءت عامة. فيمكن للمرأة البالغة سن الرشد أو حتى قبل ذلك متى كانت قاصرة، أن تؤسس مع غيرها رجالاً كانوا أم نساءً شركة ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء – تمييزاً عن المؤسسة ذات الشخص الواحد –. كما يمكنها تولي أعمال الإدارة داخل هذه الشركة باعتبارها شخصاً طبيعياً حتى ولو لم تكن شريكاً في الشركة لتكون مدير اتفاقي تعين في القانون الأساسي أو غير اتفاقي تحدد بعقد لاحق[121].

الخاتمة:

دخول المرأة المجال الاقتصادي، أدى إلى ظهور المقاولة النسوية، وذلك بتأسيسها لمشروعها الاقتصادي إما لوحدها أو برفقة شريك أو أكثر، أو نتيجة حصولها للمؤسسة عن طريق الإرث، لتصبح مسؤولة عليها مالياً وادارياً واجتماعياً، كما تساهم في تسيير ما تقوم به من أعمال[122]، فهي بذلك ستؤكد استقلاليتها المالية، وتفرض وجودها ودورها الفعال في تحقيق التنمية على جميع الأصعدة محلية ووطنية، وذلك رغم ما يعترضها من معوقات إما مادية من نقص في التمويل أو اجتماعية بسبب النظرة الذكورية للمجتمع فيما يتعلق بممارسة الأنشطة الاقتصادية. لذلك، فإن النصوص التشريعية المنظمة للمجال الاقتصادي، لا تعتمد، في ضبطها لممارسة الأنشطة الاقتصادية مهما كان نوعها والشكل القانوني الذي تتخذه، على التمييز بين الأشخاص اعتماداً على الجنس.

مما يعكس سعي التشريعات الوطنية نحو تحقيق التمكين الاقتصادي للمرأة ، بمعنى قدرتها على التمتع بكامل الحقوق الاقتصادية والاستقلال الاقتصادي[123]، ومن خلال الدراسة السابقة، فإنه يمكن عرض مجموعة من النتائج:

- أظهرت الدراسة أن التشريع الجزائري كنظيره البحريني لا يميز بين المرأة والرجل في تمتعها بالأهلية التجارية، وما يلاحظ على القانون البحريني تفصيله في أحكام لم يتطرق إليها القانون الجزائري.
- لا يحرم القانون – الجزائري والبحريني– المرأة من التمتع بحق الملكية على أموالها الخاصة، وذلك ما يمكنها من التصرف فيها كما تشاء وفقاً للقانون،
- المرأة وطنية كانت أم اجنبية لم يمنعها القانون من دخول الحياة الاقتصادية بتأسيسها لمشاريع اقتصادية خاصة، ولكن في بعض المرات حدد لها ضوابط تتعلق غالباً بحماية استقرار الأسرة،
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي أكثر المشاريع التي تباشر من خلالها المرأة نشاطها الاقتصادي، فهي بذلك تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية بجانب الرجل،

(118) تطبيقاً لأحكام المادة 1/592، 2 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم المحدد سابقاً.

(119) ونفس الحكم يطبق اعتماداً على القانون البحريني لعموم محتوى المادة 63 من المرسوم بقانون رقم 21 لسنة 2001 بشأن قانون الشركات التجارية البحريني، المعدل المحدد سابقاً.

(120) تطبيقاً للمادة 1/564 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم المحدد سابقاً، والتي تقابلها المادة 261 من المرسوم بقانون رقم 21 لسنة 2001 بشأن قانون الشركات التجارية البحريني، المعدل المحدد سابقاً.

(121) تطبيقاً للمادة 576 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم المحدد سابقاً، تقابلها المادة 275 من المرسوم بقانون رقم 21 لسنة 2001 بشأن قانون الشركات التجارية البحريني، المعدل المحدد سابقاً.

(122) راجع، سلامي منيرة، "التوجه المقاولاتي للمرأة في الجزائر"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2008، ص36 وما يليها.

(123) وهو التعريف الذي منحته، الأمم المتحدة ضمن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مجلس التجارة والتنمية –لجنة التجارة والتنمية–، خلال اجتماع الخبراء بشأن التجارة كأداة للتمكين الاقتصادي للمرأة، جنيف 23 مايو 2016، تقرير اجتماع الخبراء بشأن التجارة كأداة للتمكين الاقتصادي للمرأة، مشار اليه من طرف، فاتن حسين حوى، مرجع سابق، ص445.

© 2021 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

- تساهم المرأة في النشاط الاقتصادي مثلها مثل الرجل، ولكن مع الاختلاف في نسبة المشاركة ويرجع ذلك لعدة أسباب خاصة الاجتماعية والثقافية منها وذلك على الرغم من عدم وجود نصوص قانونية تمييزية بين الجنسين–الذكر والأنثى – في مجال المبادرة الاقتصادية وإنشاء المشاريع ومجال المقاولاتية ككل. فالدستور يحمي الحريات الأساسية منها حرية التجارة والصناعة،
- كل ذلك، سيؤكد دور المرأة الفعال في التنمية الاقتصادية لمساهمتها الفعالة في الحياة الاقتصادية
- وعلى الرغم من الصعوبات التي قد تعترض ممارسة المرأة لنشاطها الاقتصادي إلا انها أثبتت وجودها رغم ضعف النسب التي تعكسها الإحصائيات.

كما يمكن تقديم مقترحات أو توصيات لتدعيم دور المرأة أكثر في الحياة الاقتصادية:

- فعلى الرغم من عدم التمييز في المعاملة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بحرية المبادرة وانشاء المشاريع، إلا انه وبسبب ما تعرفه المقاولات النسوية من صعوبات مالية واجتماعية، فانه يجب تظافر جهود عدة جهات حكومية، مؤسسات مالية، تعليمية، تكوينية.. لتدعيم مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية.
- تتمتع المرأة كالرجل بأهلية انشاء المشاريع الاقتصادية، ولكن وامام توجه الجزائر نحو تشجيع الاستثمار الأجنبي، فإن ذلك سيجعل تركيبة المجتمع ستتغير بتزايد عدد الأجانب، مما يتوجب معه وضع أحكام تشريعية تهتم بالمرأة الأجنبية خاصة المتزوجة لاختلاف الأنظمة المالية للزواج في التشريعات المقارنة،
- تنظيم عمل المرأة داخل البيت، باعتبارها أكبر شريحة مجتمعية تختار مثل هذه الطريقة لممارسة نشاط اقتصادي يضمن لها على الأقل مصاريف عائلتها،
- وباعتبار تفضيل المرأة لمباشرة نشاطها الاقتصادي من البيت او عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فانه يظهر من الضروري اهتمام المشرع الجزائري بتنظيم التعاملات التجارية التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي حماية للاقتصاد وللتاجر وللمستهلك في وقت واحد، وذلك بالاقتداء بالتجارب العربية الأكثر تطوراً في هذا المجال كما هو بالنسبة لدول مجلس التعاون الخليجي، مع ضمان حماية خاصة لمحل السكن متى اعتمدته المرأة كموطن لاحتراف نشاط معين،
- إذا كانت النصوص التشريعية الجزائرية والبحرينية وحتى العربية، لم تتضمن أحكاما تمييزية بين المرأة والرجل بخصوص المساهمة في الحياة الاقتصادية، لكن يظل تدخل المرأة قليل مقارنة بأخيها الرجل، وباعتبارها نصف المجتمع، لذلك فهي بحاجة الى اهتمام أكثر عن طريق تشجيع المقاولاتية النسوية، بتقديم حوافز وامتيازات وأيضاً نشر الوعي بين العنصر النسوي في المجتمع، بدورهن في التنمية وطرق ممارستهن لأنشطتهن بطريقة قانونية تضمن الحماية لهن ولأفراد عائلتهن.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

أولا: المراجع باللغة العربية:

1- الكتب

- آلاء النعيمي، المرجع السابق،"الوجيز في مبادئ القانون التجاري والشركات التجارية"، مكتبة الشارقة، الطبعة الأولى، 2015، الشارقة، الامارات العربية المتحدة.
- مراد منير فهيم، "نحو قانون واحد للشركات – تقنين الشركات – دراسة في التشريع الراهن"، منشأة المعارف.

2- المقالات

- منيرة سلامي، ايمان ببة، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة للتمكين الاقتصادي للمرأة في الجزائر"، مجلة أداء المؤسسة الجزائرية، العدد 2013/03.
- عائشة سالم سيف مبارك، "ريادة الأعمال النسائية.. الواقع والتحديات – البحرين أنموذجاً–"، ضمن فعاليات المؤتمر الرابع لمنظمة المرأة العربية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 25–27 فبراير–شباط–2013" المقاولة وريادة الأعمال النسائية في العالم العربي– قيادة وتنمية–"، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، منظمة المرأة العربية، جمهورية مصر العربية، متاح على الموقع الإلكتروني المطلع عليه بتاريخ 29–10–2020، http://www.arabwomenorg.org/Content/Publications/conf4ARbook2.pdf
- شهيناز كشرود، عمر مرزوقي، التمكين الاقتصادي للمرأة الجزائرية: حق إنساني ورهان تنموي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد1، سنة 2019.

3- المذكرات الجامعية

© 2021NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

- أميمة محمد مسعود الجملة، "حق المرأة في التملك والانفاق في الفقه الإسلامي"، بحث مقدم للحصول على درجة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، 2007.
- سلامي منيرة، "التوجه المقاولاتي للمرأة في الجزائر"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2008.
- شلوف فريدة، "المرأة المقاولة في الجزائر"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، نخصص تسيير مؤسسات صغيرة ومتوسطة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2008.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1. Boufeldja GHIAT, « Les femmes entrepreneures en Algérie : contraintes culturelles et désir d'émancipation », 7es Journées Georges DORIOT, « Entreprenariat et Société », Montréal-UQAM » Cour des Sciences », 16-17 mai 2018.
2. George RIPERT & René ROBLOT, « Traité de droit commercial », Tome1, 16 édition, par Michel GERMAIN, L.G.D.J, 1996, Paris.
3. H.DANNOUNI, « Les dispositions du code Algérien de la famille » http://aan.mmsh.univ-aix.fr/Pdf/AAN-1984-23_15.pdf
4. Houhou Yamina, « Les droits économiques de la femme en Algérie en lien avec le genre », the journal of Teacher of Légal and political Studies, vol04-n°02-years2019.
5. Jean –Bernard BLAISE, « Droit des affaires », 4éme édition, L.G.D.J, 2007, Paris.

ثالثا: المصادر التشريعية

1- المصادر التشريعية الجزائرية:

- الدستور الجزائري لسنة 1996، ج ر عدد76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد 14، بتاريخ 7 مارس 2016.
- الأمر 75-58 المؤرخ في26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.
- الأمر 75-59 المؤرخ في26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.
- قانون رقم 84-77 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الاسرة، المعدل بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 4 أغشت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 152 تاريخ 18 أغشت 2004.
- القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 يناير2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 2 بتاريخ 11 يناير 2017، ص4.
- قانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر عدد 28 بتاريخ 16 مايو 2018، ص4.
- المرسوم الرئاسي 89-67 بتاريخ 16 ماي 1989، موجبه .صادقت البحرين على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ج ر عدد 20 بتاريخ 17 ماي 1989
- المرسوم الرئاسي 11-133 المؤرخ في 22 مارس 2011 المتعلق بجهاز القرض المصغر، ج ر عدد 19، بتاريخ 27 مارس 2011، ص6.

© 2021 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

- المرسوم التنفيذي 94-188 المؤرخ في 27 جويلية 1994، الذي انشا الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ج ر عدد44، ص5، والصادر تطبيقاً للمرسوم التشريعي 94-01 المؤرخ في11 ماي 1994.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ج ر عدد 52 بتاريخ 11 سبتمبر 1996، ص.12-
- المرسوم التنفيذي 14/04 المؤرخ في 22 جانفي 2004، الذي انشا الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ج ر عدد 06 بتاريخ 25 جانفي 2004، ص8
- المرسوم التنفيذي 05-165 المؤرخ في 30 ماي 2005.أنشأ الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- المرسوم التنفيذي 12-111 المؤرخ في 6 مارس 2012 المحدد لشروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، ج ر عدد 15 بتاريخ 14 مارس 2012، ص25.
- المرسوم التنفيذي 13-140 المؤرخ في 10 ابريل 2013 المحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة، ج ر عدد 21 بتاريخ 23 أبريل 2013، ص14.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها، ج ر عدد 55 بتاريخ 25 سبتمبر 2020، ص10.

2- المصادر التشريعية العربية

- دستور مملكة البحرين لسنة 2020.
- القانون رقم (10) لسنة 2007 الذي بموجبه صادقت البحرين على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- المرسوم بقانون رقم(7) لسنة1986 بإصدار قانون الولاية على المال.
- قانون التجارة البحريني رقم 7 لسنة 1987 وتعديلاته
- بقانون رقم 21 لسنة 2001 المتضمن قانون الشركات التجارية البحريني المعدل بموجب المرسوم بقانون رقم 28 لسنة 2020.
- القانون رقم (6) لسنة 2015 المؤرخ في 2 يوليو 2015 بشأن تنازع القوانين في المسائل المدنية والتجارية ذات العنصر الأجنبي، الجريدة الرسمية، العدد 3217 بتاريخ 9 يوليو 2015، ص5.
- القانون رقم 17 لسنة 1999 المتعلقة بقانون التجارة المصري.
- القانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1993 المتعلق بالمعاملات التجارية.
- القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، المؤرخ في 25 مارس 2015، ج ر عدد 577 بتاريخ 31 مارس 2015.
- الظهير الشريف رقم 06-15 .1 الصادر في 19 فبراير 2015 بتنفيذ القانون رقم 13-114 المتعلق بنظام المقاول الذاتي، الجريدة الرسمية عدد 6342 بتاريخ 12 مارس 2015، ص1593.

3- المصادر التشريعية الفرنسية

. Loi 2010-658 du 15 juin2010.relative à l'entrepreneur individuel à responsabilité limitée, JORF, n°0137 du 16 juin2010.

رابعا: مواقع الانترنت:

© 2021NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

- موقع المركز الوطني للسجل التجاري، "السجل التجاري مؤشرات واحصائيات 2019"، للمجلة الإحصائية: https: llsidjilcom.cnrc.d2 ، تاريخ الدخول على الموقع الإلكتروني 2020/8/13.
- الموقع الإلكتروني لاقتصاديات دبي حول برنامج "تاجر"، على الموقع الإلكتروني https://dedtrader.ae/index/
- البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة،" تراخيص الأعمال التي تمارس عبر الإنترنت داخل امارات الدولة"، على الموقع الالكتروني، تاريخ الدخول إليه، 29-10-2020.

https://u.ae/ar-ae/information-and-services/business/ecommerce

© 2021 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.